وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضي التحريم
مطلقا قلنا بتخصص ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل عبده
نكاح امة مسلمة ولو كانت الامة مبعضة الا ان عدم الطول اي كان
لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه مال حاضر يكفي
لنكاحها ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية فتحل له اذا وخاف
العنت اي عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر
او سقم ونحوهما نصا والصبر عن نكاح الامة مع ذلك خير وافضل
ولا يكون ولد الامة الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها حرا
الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول
عمر رضي الله تعالى عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان
هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيده حال زيادة
في مهرها والغرور للزوج وان ملك احد الزوجين الزوج
الاخر بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولد احد الزوجين
الى الزوج الاخر او ملك بعضه اي بعض الزوج الاخر انفسخ
النكاح قال في الفروع وان ملك احد الزوجين وعلى الاصح او ولده
الحر وفي الاصح او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح
فلو بعثت اليه زوجته حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك
نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها
انتهى ومن جمع في عقد واحد بين مباحة ومحرمة كايم ومزوجة
صح في المباحة وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة وفارق
العقد على الاختين لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى وهاهنا

قد تعينت

قد تعينت التي يبطل النكاح فيها والتي يصح نكاحها من المسمى لهما
بقسط مهر مثلها منه ومن حرم نكاحها كالمجوسية والوثنية
والدرزية ونحو ذلك حرم وطؤها بالملك لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء نفسه بالطريق الاولى
الا الامة الكتابية لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى
او ما ملكت ايمانكم ولان نكاح الاماء من اهل الكتاب انما حرم من
اجل ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملكهن
بوطء اليمين تتمة لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره

باب الشروط في النكاح

والمراد بالشروط في النكاح
ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح وليس
بمناف لمقتضى النكاح ومحل المعتبر منها صلب العقد المنفرد وكذا
لو اتفق عليه قبله وهي اي الشروط في النكاح قسمان احدهما
صحيح لازم للزوج فليس له فكه اي فك ما اشترطت عليه زوجته
من الشروط الصحيحة بدون ابانتها وليس وفاء الزوج بالشرط
قال في الانصاف وهو ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله ومال
الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفاء من امثلة الشرط الصحيح
قوله كزيادة مهر يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر
معين على مهرها او اشتراط كون مهرها من نقد معين فيتعين
كالثمن في البيع او تشرط عليه ان لا يخرجها من دارها او بلدها
او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين
ابويها او لا يفرق بينها وبين اولادها وفي المستوعب

Copyright © King Saud University